قرار محكمة النقض

رقم 7/30

الصادر بتاريخ 2021/01/12

في الملف المدني رقم 2019/7/1/7908

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على عريضة النقض المرفوعة بتاريخ 2019/07/19 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ع.ع)، الرامية إلى نقض الأمر بتحديد الأتعاب رقم 414 الصادر عن السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء بتاريخ 2019/06/12 في ملف الأتعاب عدد 2019/1120/117.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية.

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 2020/12/15.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2021/01/12.

وبناء على المناداة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشارة المقررة السيدة السعدية فنون لتقريرها في هذه الجلسة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه، أن المطلوبة تقدمت بطلب إلى السيد نقيب هيئة المحامين بالدار البيضاء بتاريخ 2014/04/10 عرضت فيه، أن الطالب يملك عقارا ذي الرسم العقاري عدد (...) يوجد ب (م.ح) لمدينة آسفي، مساحته هكتاران وسبع آرات تقريبا، وأنه أبرم بشأنه وعدا بالبيع مع السيد (ج.ب) وتم تحديد ثمن البيع في مبلغ 14.000.000,00 درهم، وأن هذا الأخير أقام دعوى ضده من أجل إتمام البيع أمام المحكمة الابتدائية بآسفي حسب الملف عدد 10/08/311، وأنه بعد تكليفها بالدفاع عنه صدر حكم بتاريخ 2009/11/03 قضى لصالحه برفض الطلبين الأصلي والمضاد، وأنها قبل التكليف بالدفاع عنه في القضية المذكورة كانت تمده باستشارات قانونية متعلقة بالقضية بواسطة وكيله السيد (ز.ف) والسيد (آ.ر)، وتم الاتفاق على تقديم الجواب على مقال الدعوى وكذا مقال مضاد رام إلى فسخ عقد الوعد بالبيع، كما تم تحديد الأتعاب شفويا في

نسبة 15 في المائة من نسبة النزاع، وأنه امتنع عن أداء أتعابها بالرغم من توصله ببيان حساب بتاريخ 2011/11/24 عن طريق المفوض القضائي (ع.ه)، ملتمسة المصادقة على البيان المذكور والأمر بتحديد أتعابها في مبلغ 2.046.000,00 درهم مع الفوائد القانونية واحتياطيا تحديد أتعابها ومصاريفها في مبلغ إجمالي شامل للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة في المبلغ المذكور، فأصدر النقيب قرارا بتاريخ 2014/05/21 في الملف عدد 401 ت ح 2014 بالمصادقة على البيان المذكور وتحديد أتعابها في مبلغ 2.046.000,00 درهم شاملة للمصاريف والضريبة على القيمة المضافة، طعن فيه الطالب أمام السيد الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالدار البيضاء، مع طعن في التبليغ بالزور الفرعي نافيا تبليغه بأي بيان حساب أو علمه به ولا بمحضر تبليغه، وبأن المطلوبة توجهت بطلبها ضده فقط والحال أن الملف الذي تدعي النيابة فيه يتضمن طرفين هو وأخوه وبعدم تكليفه المطلوبة بالنيابة عنه أو تقديم استشارات قانونية متعلقة بقضيته...، وبعد الجواب وإجراء بحث صدر الأمر عدد 283 بتاريخ 2017/02/15 بتأييد المقرر المستأنف وبصرف النظر عن الزور الفرعي، طعن فيه بالنقض فنقضته محكمة النقض بعلة "أن الطاعن تمسك ضمن مقاله الاستئنافي بكونه لا علم له ببيان الحساب ولم يسبق أن بلغ به ولا يعلم عنه شيئا، مما يكون معه ما استندت عليه طالبة التصديق عليه غير قائم على أساس، ملتمسا سلوك مسطرة الزور الفرعي بالنسبة لمحضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي... وإيقاف البت في المسطرة المذكورة، ولما كان البين من وثائق الملف أن المحكمة أمرت تمهيديا بتاريخ 2016/02/03 بإجراء بحث بين كافة الأطراف، وبجلسة البحث بتاريخ 2016/07/20 صرح الطالب "أنه لم يسبق له أن توصل بالبيان ولم يرفضه... ولم يسبق أن التقى بأي مفوض قضائي... وأنه سبق للأستاذ (ز.ف) أن أخذ منه صورة من بطاقة إقامته" وقررت المحكمة التأخير لاستدعاء المفوض القضائي المذكور وكاتبه لجلسة البحث التي تخلفا أثناءها وتقرر إعادة استدعائهما، وبجلسة 2016/10/19 حضر الطرفان وتخلف المفوض القضائي وكاتبه بملاحظة أنهما انتقلا من العنوان وبجلسة 2016/11/30 تم اعتبار القضية جاهزة وحجزها للمداولة، وعللت قرارها بما جاءت به "أنه بالنسبة لما أثاره المستأنف من كونه لا علم له ببيان الحساب ولم يسبق أن بلغ به فإنه تبين من خلال الاطلاع عليه أنه تم تبليغه إليه بتاريخ 11/11/24، وأنه بعد الاطلاع رفض تسلم الطي وأنه تم ذكر أوصافه وجاءت متطابقة مع أوصافه الحقيقية بطريقة قانونية وبالتالي يكون ما أثير بشأن ذلك غير قائم على أساس، وأنه لما كان الأمر كذلك فإن الطعن بالزور الفرعي بشأن ذلك أضحى غير مجد ويتعين التصريح بصرف النظر عنه..." دون أن تستكمل إجراءات البحث بالاستماع لمحرري محضر التبليغ موضوع الطعن بالزور الفرعي وتتخذ باقي الإجراءات المتعلقة بالمسطرة المذكورة طبقا لما تستلزمه الفصول 92 و93 و 94 وما يليها من ق.م.م، ما دامت قد اعتمدت الوثيقة المطعون فيها بالزور وما دام أن المفوض القضائي المطلوب إعادة استدعائه ينتمي لهيئة وطنية منظمة بمقتضى القانون وهو الأمر الذي يفترض أن عنوانه معروف ومضبوط ولا يمكن للمحكمة صرف النظر عن إجراء قانوني بعلة أنه انتقل من العنوان، كما لا يعفيها من إعمال مسطرة الطعن بالزور... مما حرم محكمة النقض من بسط

رقابتها في الموضوع، وبالرغم مما لذلك من أثر على قضائها، فضلا على أنها لم تناقش مندرجات بيان الحساب وما إذا كان قد تضمن جميع العناصر اللازمة لترتيب الأثر القانوني عليه..."، وبعد الإحالة وإجراء بحث وتعقيب الطرفين صدر الأمر المشار إليه بتأييد المقرر المستأنف وهو الأمر المطعون فيه بالنقض.

حيث يعيب الطاعن على القرار خرق القانون وفساد التعليل المنزل منزلة انعدامه، ذلك أنه لم يتطرق إطلاقا لمندرجات بيان الحساب علما أنه سبق أن دفع من جديد أمام محكمة الإحالة وبمقتضى مذكرته المفصلة المدلى بها بجلسة 2019/04/03 بأن البيان غير مستوف للمتطلبات القانونية فيكون باطلا بقوة القانون ولا يمكن الاعتداد به وبتبليغه المدعى به وأن المحكمة لم تجب على دفوعه ولم تتقيد بمقتضيات قرار الإحالة، وبذلك يكون قرارها فاسد التعليل ومعرضا للنقض.

حيث صح ما عابه الطاعن على القرار، ذلك أن المحكمة وإن تقيدت بقرار النقض في شقه الأول المتعلق بإعمال إجراءات التحقيق بشأن الطعن بالزور الفرعي المقدم من طرف الطاعن في محضر التبليغ المنجز من طرف المفوض القضائي فإنها لم تتقيد بالشق الثاني منه، والمتعلق بمناقشة مندرجات بيان الحساب وما إذا كان قد تضمن جميع العناصر اللازمة لترتيب الأثر القانوني عليه فجاء قرارها معللا تعليلا ناقصا وخارقا للفصل 369 من ق.م.م ويتعين نقضه.

وحيث إن حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون، وتحميل المطلوبة المصاريف.

كما قرر ت إثبات قرارها هذا بسجلات المحكمة المذكورة إثر القرار المطعون فيه أو بطرته.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي **رئيسة** والمستشارين السادة: السعدية فنون **مقررة**، امحمد لفطح، سعيد رياض، نجية بوجنان - **أعضاء.** وبمحضر **المحامي العام** السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد المصطفى العامري.